Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الضحوة الكبرى ففي هذه الساعة لم يجب عليه شيء من الصلوات والزكوات والصيامات وسائر العبادات . فلو مات في هذه الساعة مع المعرفة والتوحيد لقي الله مؤمناً حقاً . ولو قدرنا أن هذا الذي بلغ كان امرأة ، ثم لما بلغت حاضت ، وبقيت مدة أخرى في البلوغ ، وهي غير مكلفة لا بالصلاة ولا بالصيام ولا بالقراءة[1] ، فإذا انقضى زمان حيضها وماتت فهي قد لقيت حضرة الله تعالى مؤمنة حقاً . فعلمنا ان النجاة ، واستيجاب الدرجات ، لا يتوقف على الفقه ، وهو موقوف على علم الأصول .

الحجة السابعة : أن الآيات المشتملة على دلائل علم الأصول أشرف من الآيات المشتملة على دلائل علم الفروع ، بدليل أنه قد جاء في فضيلة ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾[2] . و﴿ **آمن الرسول** ﴾[3] ، وآية الكرسي ، و﴿**شهد الله** ﴾[4] . ما لم يجيء في فضيلة قوله تعالى : ﴿ **ويسألونك عن المحيض** ﴾[5] ، ﴿**وأحل الله البيع** ﴾[6] ، ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين** ﴾[7] الآية . ولذلك فأن الزهاد والعباد يواظبون في شرائف الأوقات على قراءة هذه الآيات المشتملة على الإلهيات دون الآيات المشتملة على الأحكام .

الحجة الثامنة : أن الآيات الواردة في الأحكام الشرعية أقل من ستمائة آية ، وأما اللواتي في بيان التوحيد والرد على عبدة الأوثان وأصناف المشركين ، وفي اثبات النبوات والمعاد ، ومسألة القضاء والقدر فكثيرة .

وأما الآيات الواردة في القصص فالمقصود منها أما التوحيد ، وأما

---

(١) وهذه فترة الحيض

(٢) الإخلاص (١١٢ / ١)

(٣) البقرة (٢/٢٨٥ ، ٢٨٦)

(٤) آل عمران (٣/١٨)

(٥) البقرة (٢/٢٢٢)

(٦) البقرة (٢/٢٧٥)

(٧) البقرة (٢/٢٨٢)